

او مولا ملاحى بنين وكنيه النسبه اقام سنة له  
لاسه ووارثه وقضى له واقام اخر سنة انه ابوه قبلت  
الارث اقامها ان قاضى بلد كذا ملك من فلان قضى باخي  
وارثه وقضى بالارث له وليس له عنه قبل القضاء وان  
شأنه لم يسل فلوسين واقام اخر سنة على سنة محبة قبلت  
تحميه او يشاركه وكذا لو كان بنا فيه بان كانا بوسن او  
معتفين ولو اقام ما البيه بعد القضاء للثاني لا يقبل قوله  
يشتركان والاب احدهما وهو الباقي منها وبطل القضاء  
لو اقامها على قضاء الاول ولو كان المفضى له الاول معوها  
او صغيرا ان كان ذكرا جعله ابنا وان كانت اثنى بنتا  
والثاني مامتر والله اعلم **باب شهادة الوصي**  
**بعد عن ابيه** من صار خصما في حادته لا يقبل شهادته  
بها انه الوصي بصير خصما لقبوله والوكيل لا حتى خصم

٦٢  
الا في روايه اى يوسف رحمة الله وصى عمنزل فشهد للموصي  
بعين او دين لا يقبل وقيل فتوجه بعد الرد يقبل وقيل يسأل  
ان رد قبلت وان قبل لا وان توقف توقفت نظير شفيع  
شهد بالبيع وكذا في كل حق له يقبل فلان خصما للثاني  
وهو يعرفه فخاصمه في كل حق ان شهد بغيرها يقبل  
وهي الا ولو اشهدنا بمحبة لا يقبل في كل حق قائم وقت التوكيل  
ويقبل في اللادث بعده ولو كانت عامه بان وكله بكل  
حق له في هذا البلد وان شهدنا محاصم واجد امر خصم له للغير  
في كل حق قائم او حادث قبل العزل لا بعد اقامها انه وكله  
وفلان الغائب قبلت وصار خصم من وكله بكل حق له  
قبل فلان وفلان وفلان وخصم واحد منهم وقضى عليه  
صار خصما لكل اقام بيته على الوكالة ولم ينزل حتى جاء  
بيته لكن لا يبيع فياسا ويسمع استخسانا وان ركبنا